أحكام الجهاد "دراسة فقهية في ضوء توجيهات مرجعية السيد السيستاني(حفظه الله)"

المدرس المساعد
مصطفى جعفر الابراهيمي

المقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية وهي تحمل في طياتها كل معان الود والمحبة للبشرية جمعاء دون النظر إلى ماهية الإنسان وانتماءه العقائدي والفكري، فالإنسان في رأي الشريعة الإسلامية واحد متساوي امام القانون في ضمن منظومة الحقوق الدنيوية، ومن اسمى معاني الرحمة والاخلاق تجسدت حتى مع الاعداء فلم تغفل الشريعة الإسلامية ما لهم من حقوق يجب الحفاظ عليها، وهذا ما نجده في احكام الجهاد اثناء الحرب مع من ابت نفسه الا الرضوخ إلى الشيطان واتباع طريق الهوى، فنجد احكام الإسلام تعلن إنسانيتها امام الملأ لتقول نحن أهل الرحمة والرأفة حتى مع اعدائنا، فعند النظر في احكام الجهاد نجد معان الإنسانية متجسدة في تلك الاحكام، وهذا ما نجده ايضا في التوجيهات التي صدرت عن مكتب سماحة اية الله العظمى السيد السيستاني(حفظه الله) والتي تعبر بطبيعة الحال عن رأيه الفقهي في احكام الجهاد، وان لم يتعرض سماحة السيد إلى الجهاد في منهاج الصالحين، الا ان صدور تلك التعليمات والاحكام من مكتبه تؤكد ان ما وجد فيها من احكام هي نابعة من اراءه الفقهية في الجهاد، ولأجل ذلك جاء هذا البحث تحت **عنوان (أحكام الجهاد دراسة فقهية في ضوء توجيهات مرجعية السيد السيستاني)** للوقوف ولو على جزء يسير من اراءه السديدة في الجهاد والتي دلت على عمق النظرة الإنسانية والرحمة الالهية في التعامل حتى مع الاعداء، ومن الجدير بالذكر ان سماحته لم يقتصر على بيان احكام التعامل مع البغاة، وإنما بين كذلك حكم من كان في دائرة الحرب الا انه لم يكن مقاتلا، سواء كان مسلم ام غير مسلم، ولهذا وقفنا على جميع تلك النقاط المهمة والتي من خلالها سيجد القارئ مدى احترام الإسلام وخصوصا مذهب أهل البيت عليهم السلام على الحفاظ على الإنسان ومتعلقاته.

وفي ضوء ما تقدم، فقد اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، تناولت في المبحث الاول مفهوم الجهاد وفضله واحكام المجاهدين، وكان في مطلبين، الاول منه جاء الكلام عن مفهوم الجهاد وفضله، والثاني عن احكام المجاهدين.

وأما المبحث الثاني، فجاء تحت عنوان الطريقة التعاملية اثناء القتال، وكان في مطلبين، الاول تناول حكم التعامل مع البغاة، والثاني تناول حكم غير المعتدي سواء كان مسلما ام غير مسلم.

ثم خاتمة ونتائج بينا من خلالها اهم ما توصل إليه البحث، مع فهرسة للمصادر والمراجع.

المبحث الأول

الجهاد (مفهومه، فضله، احكام المجاهدين)

المطلب الاول: مفهوم الجهاد وفضله

أولاً: مفهوم الجهاد:

١- الجهاد في اللغة:

الجهاد مأخوذ من الجهد - بالفتح - وهو التعب والمشقة أو بالضم وهو الطاقة، والجيم والهاء والدال اصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي واجهدت والجهد - بالضم - الطاقة[١].

٢- الجهاد اصطلاحا:

يختلف المعنى الاصطلاحي للجهاد عن معناه اللغوي، حيث ان الجهاد في اصطلاح الفقهاء هو القتال لإعلاء كلمة الإسلام.

عرف الجهاد اصطلاحا بانه: بذل الوسع بالنفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين أو الباغين على وجه الخصوص[٢].

وعرف بانه: القتال لإعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الايمان[٣].

وذهب البعض إلى ان لا حقيقة شرعية للجهاد وإنما يستعمل في معناه اللغوي وأن

ما ذكره الفقهاء من تعاريف انما ذكرت لأجل التميز لا اكثر، يقول الروحاني: (والحق أنه لا حقيقة شرعية له، ولا متشرعية، وإنما يستعمل في الشرع في معناه اللغوي، ونظر الفقهاء في أمثال هذه التعاريف إلى بيان عنوان للمسائل بنحو الاجمال للتمييز في الجملة، وعلى ذلك فلا وجه للمناقشة فيما ذكروه بعدم كونه جامعا أو مانعا[٤]، ولعله أحسن ما قيل في المقام: **أنه استفراغ الوسع في مدافعة العدو**)[٥].

وفي الحقيقة ان الاختلاف في تعريف الجهاد لا يغير من طبيعة احكامه المندرجة تحته وعلى هذا الاساس لا نطيل المقام في تعريف الجهاد في اصطلاح الفقهاء ما دام لا علاقة له في احكامه.

٣- حكم الجهاد:

حكم المكلف في اتيانه التكاليف الشرعية على نوعين فمرة يكون حكم المسالة الفقهية واجبة عينا كإقامة الصلاة وايتاء الزكاة والصوم فهذه وجوبات عينية تجب على كل مكلف ان يأتي بها ولا يجوز ان يأتي بها شخصا اخر نيابة عنه فالصلاة لا يسقط وجوبها عن المكلف ان صلى غيره، ومرة يكون حكم المسألة واجب كفائي كرد السلام وتجهيز الموتى وتكفينهم فهذه التكاليف ان قام بها احد المؤمنين سقطت عن الاخرين فمثلا لو دخل شخص وسلم على مجموعة من الناس ولم يرد سوى شخص واحد فهنا لا يؤثم الاخرين باعتبار رد السلام من الواجبات الكفائية فاتيان احد المكلفين بالتكليف الشرعي يسقط عن الاخرين وجوبه وهذا معنى الواجب الكفائي.

والجهاد واجب بالنص والاجماع[٦]، وهو من الواجبات الكفائية، يقول الشيخ الطوسي: (وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين)[٧] وحكمه كفاية عند جميع فقهاء الامامية.[٨]

وهو ما ذهب إليه الامام السيستاني في فتواه التاريخية ضد العصابات الارهابية التي غزت العراق.....

واما معنى الكفاية، يقول العلامة الحلي: (ومعنى وجوبه على الكفاية أن الخطاب به عام على جميع الناس، فإذا قام به قوم، تحصل الكفاية بجهادهم، سقط عن الباقين)[٩].

ثانياً- فضل الجهاد:

للجهاد فضل كبير وهذا ما اكدته النصوص القرآنية وهو من أعظم أركان الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١٠] والاحاديث المعصومية الواردة عن النبي واهل البيت عليهم السلام، قال ابن مسعود: سألت النبي صلى الله عليه وآله: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله)[١١]. ومن طريق الخاصة: قول الامام الباقر عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله قال: (فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر)[١٢]

وهذا ما اشار إليه السيد السيستاني (حفظه الله) في توجيهاته حيث قال: (ان الله سبحانه وتعالى كما ندب إلى الجهاد ودعا إليه وجعله دعامة من دعائم الدين وفضل المجاهدين على القاعدين)، حيث اشار سماحته في المقطع الاخير إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١٣].

المطلب الثاني: أحكام المجاهدين في ضوء التوجيهات

أشارت التوجيهات الصادرة إلى مجموعة من الاحكام المتعلقة بالمجاهدين يجب عليهم معرفتها والتفقه بها، وهي:

أولاً: وجوب معرفة آداب واحكام الجهاد، حيث دعا الامام السيستاني المجاهدين إلى وجوب معرفة احكام الجهاد وما يتعلق به من آداب، حيث جاء في التوجيهات: (ان الله سبحانه وتعالى جعل له - الجهاد - حدودا و آدابا اوجبتها الحكمة واقتضتها الفطرة يلزم تفقهها ومراعتها، فمن رعاها حق رعايتها اوجب له ما قدره من فضله وسنه من بركاته، ومن اخل بها احبط اجره ولم يبلغ به امله).

ويفهم من خلال النص ان السيد السيستاني اوجب معرفة احكام الجهاد و آدابه على نحو الالزام ولو لم يكن تعلم الاحكام وال آداب المتعلقة بالجهاد واجبا لما بين ان الاخلال بها يحبط الاجر.

وجعل الحكمة والفطرة سندا شرعيا في لزوم تفقه تلك ال آداب والاحكام المتعلق بالجهاد.

ومن هذه الاحكام وال آداب التي دعا السيد السيستاني إلى وجوب معرفتها هي:

١- معرفة آداب التعامل مع غير المسلمين اثناء القتال، حيث قال: (للجهاد آداب عامة لابد من مراعتها حتى مع غير المسلمين وقد كان النبي ﷺ يوصي بها اصحابه قبل ان يبعثهم إلى القتال....). وسنشير إلى تلك التعاليم في المبحث الثاني في محلها المناسب.

والمستفاد من النص انه يشير إلى وجوب معرفة هذه الاحكام واتباعها لان النبي صل الله عليه واله وسلم كان يوصي بها اصحابه وسنة النبي صل الله عليه واله واجبت الاتباع وقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١٤].

وجعل السيرة النبوية اساسا شرعيا لمعرفة تلك الاحكام وال آداب حيث اشار إلى ان سيرة النبي صل الله عليه واله وسلم هو تعليم الجند احكام الجهاد ومن المعلوم والمتفق عليه ان سيرته حجة واجبة الاتباع.

٢- معرفة آداب التعامل واحكام البغاة والمحاربين من المسلمين، حيث قال: (ان للقتال مع البغاة والمحاربين من المسلمين واضرابهم اخلاقا وآدابا اثرت عن الامام علي عليه السلام في مثل هذه المواقف مما جرت عليه سيرته واوصى بها اصحابه في خطبه واقواله، وقد اجمعت الامة على الاخذ بها وجعلها حجة فيما بينها وبين ربها فعليكم بالتأسي به والاخذ بمنهجه).

والمستفاد من هذا النص ايضا إلى وجوب اتباع تلك التعاليم وال آداب باعتبارها صادرة عن أمير المؤمنين عليه السلام وقوله وفعله عليه السلام حجة واجبة الاتباع فكل ما صدره عنه عليه السلام يجب الانصياع إليه والعمل وفقه، بالإضافة إلى اشارة السيد إلى ان تلك التعاليم مجمع عليها عند علماء الأمة.

٣- التثبت عند الشبهات، حيث قال السيد السيستاني: (فان وجدتم حالة مشتبهة تخشون فيها المكيدة، فقدموا التحذير بالقول أو بالرمي الذي لا يصيب الهدف أو

لا يؤدي إلى الهلاك معذرة إلى ربكم واحتياطا على النفوس الضعيفة).

٤- الاخوة بين المجاهدين، حيث قال: (واعلموا أنكم لا تجدون أنصح من بعضكم لبعض إذا تصافيتم واجتمعتم فيما بينكم بالمعروف حتى وان اقتضى الصفح والتجاوز عن بعض الأخطاء بل الخطايا وإن كانت جليلة، فمن ظّن غريباً أنصح له من أهله وعشيرته وأهل بلده ووالاه من دونهم فقد توهّم، ومن جرّب من الأمور ما جُرّبت من قبل أوجبت له الندامة. وليعلم أن البادئ بالصفح له من الاجر مع أجر صفحه أجر كل ما يتبعه من صفح وخير وسداد، ولن يضيع ذلك عند الله سبحانه، بل يوفيه إيّاه عند الحاجة إليه في ظلمات البرزخ وعرصات القيامة. ومن أعان حامياً من حماة المسلمين أو خلفه في أهله وأعانه على أمر عائلته كان له من الأجر مثل أجر من جاهد.)

٥- الاهتمام بالصلاة والقران، حيث قال: (لا يفوتنكم الاهتمام بصلواتكم المفروضة، فما وفد امرئٌ على الله سبحانه بعمل يكون خيراً من الصلاة، وإنّ الصلاة لهي الأدب الذي يتأدّب الإنسان مع خالقه والتحية التي يؤديها تجاهه، وهي دعامة الدين ومناط قبول الأعمال، وقد خففها الله سبحانه بحسب مقتضيات الخوف والقتال، حتى قد يكتفى في حال الانشغال في طول الوقت بالقتال بالتكبيرة عن كل ركعة ولو لم يكن المرء مستقبلاً للقبلة كما قال عزّ من قائل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

على أنه سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يأخذوا حذرهم وأسلحتهم ولا يجتمعوا للصلاة جميعاً بل يتناوبوا فيها حيطةً لهم. وقد ورد في سيرة أمير المؤمنين وصيته بالصلاة لأصحابه، وفي الخبر المعتبر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة: (يصلّي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة صفّين - وهي ليلة الهرير - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء - عند وقت كل صلاة - إلاّ التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم، لم يأمرهم بإعادة الصلاة).

واستعينوا على أنفسكم بكثرة ذكر الله سبحانه وتلاوة كتابه واذكروا لقاءكم به ومنقلبكم إليه، كما كان عليه أمير المؤمنين عليه السلام، وقد ورد انه بلغ من محافظته على وِرده أنه يُبسط له نطعٌ بين الصفين ليلة الهرير فيصلّي عليه وِرده، والسهام تقع بين يديه وتمر على صماخيه يميناً وشمالاً فلا يرتاع لذلك، ولا يقوم حتى يفرغ من وظيفته.

ثانياً- اتباع سيرة النبي وأهل البيت عليهم السلام.

اكدت التوجيهات على ضرورة التمسك بسيرة أهل البيت عليهم السلام في السلم والحرب والسير على نهجهم واخلاقهم.

حيث قال: (واحرصوا أعانكم الله على أن تعملوا بخُلُق النبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم) مع الآخرين في الحرب والسلم جميعاً، حتّى تكونوا للإسلام زيناً ولقيمه مَثَلاً، فإنّ هذا الدين بُنِيَ على ضياء الفطرة وشهادة العقل ورجاحة الأخلاق، ويكفي منبّهاً على ذلك أنه رفع راية التعقل والأخلاق الفاضلة، فهو يرتكز في أصوله على الدعوة إلى التأمل والتفكير في أبعاد هذه الحياة وآفاقها ثم الاعتبار بها والعمل بموجبها كما يرتكز في نظامه التشريعي على إثارة دفائن العقول وقواعد الفطرة، قال الله تعالى: (ونفس وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكّاها وقد خاب من دسّاها) وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ((فبعث - الله - فيهم رسله وواتر انبياءه اليهم ليستأدوهم ميثاق فطرته ويذكّرهم منسيّ نعمته ويحتجوا عليهم بالتبليغ ويثيروا لهم دفائن العقول))[١٥]، ولو تفقّه أهل الإسلام وعملوا بتعاليمه لظهرت لهم البركات وعمّ ضياؤها في الآفاق، وإياكم والتشبّث ببعض ما تشابه من الاحداث والنصوص فإنّها لو ردّت إلى الذين يستنبطونه من أهل العلم - كما أمر الله سبحانه - لعلموا سبيلها ومغزاها.)

المبحث الثاني

الطريقة التعاملية اثناء القتال

المطلب الأول ـ حكم التعامل مع البغاة

دعت التوجيهات المجاهدين إلى السير على نهج أمير المؤمنين عليه السلام في قتاله للبغاة وطريقة تعامله معهم، استنادا إلى قول الامام علي عليه السلام: (انظروا أهل بيت نبيّكم فالزموا سمتهم واتبعوا اثرهم فلن يخرجوكم من هدى و لن يعيدوكم في ردى فان لبدوا فالبدوا وإن نهضوا

فانهضوا و لا تسبقوهم فتضلّوا و لا تتأخروا عنهم فتهلكوا)[١٦].

وعند الرجوع إلى الكتب الفقهية عند الامامية نجدهم يستندون إلى فعل أمير المؤمنين عليه السلام في تعامله مع البغاة في اعطاء الاحكام الخاصة بهم، ومن المعلوم ان لكل مسالة فقهية مجموعة من الاحكام تندرج تحتها وعلى هذا فان احكام البغاة هي:

أولاً – وجوب قتال أهل البغي:

يجب قتال أهل البغي إلى ان يفيئوا إلى أمر الله بتوبة أو غيرها،[١٧] استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١٨].

فالآية الكريمة تنص على ان الفئة الباغية ان لم ترضى بالصلح يجب قتالها، يقول المحقق الحلي: (يجب قتال من خرج إلى: إمام عادل، إذا ندب إليه الامام عموما أو خصوصاً. أو من نصبه الامام، والتأخر عنه كبيرة. وإذا قام به من فيه غناء، سقط عن الباقين، ما لم يستنهضه الامام على التعيين. والفرار في حربهم، كالفرار في حرب المشركين. وتجب مصابرتهم حتى يفيؤوا أو يقتلوا)[١٩].

وعليه فان الطائفة الباغية اما ان تفيء أو تقتل فلا خيار لهم غير الصلح أو التوبة، واهل البغي قد يكون بغيهم على الامام أو على طائفة مؤمنة فكلاهما يجب قتالهم، يقول السيد الخوئي: (البغاة، وهم طائفتان: إحداهما: الباغية على الامام عليه السلام، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيئوا إلى أمر الله وإطاعة الامام عليه السلام، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين وسيجيئ البحث عن ذلك والاخرى: الطائفة الباغية على الطائفة الاخرى من المسلمين، فإنه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلت الباغية على بغيها قاتلوها حتى تفئ إلى أمر الله)[٢٠].

ويتضح مما تقدم ان الفئة الباغية يجب قتالها حتى تفيء أو تقتل وذلك واجب بالنص والاجماع[٢١].

ثانياً – حكم البغاة اثناء الحرب:

إن رفضت الفئة الباغية الصلح والرجوع إلى طاعة الامام فيقاتلون ولكن توجد حالتان

لقتال أهل البغي وهن:

الحالة الاولى: جواز قتل المدبر والجريح والاسير إذا كان لهم فئة يرجعون اليها، أي لهم رئيس أو مجموعة يرجعون اليهم ولربما يعودون من جديد للقتال بعد استعادة وضعهم العسكري، ففي هذه الحالة يقتلون، يقول الشيخ الطوسي: (إن ولوا منهزمين إلى فئة لهم يلتجئون إليها فلا يتبعون أيضا، وقال قوم يتبعون ويقتلون، وهو مذهبنا، لأنا لو لم نقتلهم ربما عادوا إلى الفئة، واجتمعوا ورجعوا للقتال)[٢٢].

ويقول المحقق الحلي: (ومن كان من أهل البغي، لهم فئة يرجع اليها، جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم، وقتل اسيرهم)[٢٣]، ويقول الشهيد الأول: (فذو الفئة يجهز عليهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم)[٢٤].

وهذا الحكم هو المشهور بل ادعي عليه الاجماع كما عبر عنه السيد الخوئي ﷺ إلاّ أنه ذهب إلى ان الادلة غير تامة ولا تخلوا من الاشكال وارجع الامر بعد المناقشة إلى الامام أو نائبه بحسب ما يراه من المصلحة، حيث قال: (المشهور - بل ادعي عليه الاجماع - أنه لا يجوز قتل اسرائهم، ولا الاجهاز على يجريحهم، ولا يتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئة يرجعون إليها، وأما إذا كانت لهم فئة كذلك فيقتل اسراؤهم ويجهز على جريحهم، ويتبع مدبرهم، ولكن إتمام ذلك بالدليل مشكل فإن رواية حفص بن غياث التي هي نص في هذا التفصيل ضعيفة سندا، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والاخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية؟ قال عليه السلام: "ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا، ولا يقتلوا أسيرا، ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فئة يرجعون إليها". وعليه فلا يمكن الاعتماد عليها. وأما معتبرة أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك ! قال: فغضب ثم جلس ثم قال: "سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح، إن عليا كتب إلى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبرا، ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن".

فهي قضية في واقعة، فلا يستفاد منها الحكم الكلي كما يظهر من روايته الاخرى قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: بما سار علي بن ابي طالب عليه السلام؟ فقال: " إن أبا اليقظان كان

رجلاً حاداً فقال: يا أمير المؤمنين: بم تسير في هؤلاء غدا؟ فقال: بالمن كما سار رسول الله ﷺ في أهل مكة " فحينئذ إن تم الاجماع في المسألة فهو، وإلا فالأمر كما ذكرناه، فإذن القضية في كل واقعة راجعة إلى الامام عليه السلام نفيا وإثباتا حسب ما يراه من المصلحة)[٢٥].

الحالة الثانية: عدم جواز قتل الاسير والمدبر والجريح إذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها، وهذا ما صرح به الفقهاء، يقول المحقق الحلي: (ومن لم يكن له فئة، فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم، فلا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل لهم مأسور)[٢٦]، ولم يختلف رأي الفقهاء عن رأي المحقق بعد ان نقل الاجماع عليه السيد الخوئي قدس سره[٢٧].

ويبدو ما حرره السيد الخوئي هو المناسب من رجوع الامر إلى الامام وبحسب المصلحة، فلربما عند عدم قتلهم يختارون لأنفسهم رئيسا ويعيدون وضعهم العسكري من جديد ويقاتلون المسلمين، فرجوع الامر إلى الامام هو الانسب لعلمه بما ينفع المسلمين وفق المصلحة.

وفي الحرب هناك امور محرم اتيانها وفعلها من قبل أهل العدل في أهل البغي، ذكرها الفقهاء واعتمدتها التوجيهات ايضا، وهي كما جاءت في التوجيهات: (فقد صحّ عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: (كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يبعث بسريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله (ﷺ): لا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلاّ أن تضطرّوا إليها)[٢٨].

ثالثاً - حكم اموال ونساء البغاة.

١- حكم الأموال:

يختلف حكم اموال البغاة باختلاف مكان الحصول عليها فان كانت مما حواها المعسكر فأخذها جائز وان لم تكن مما حواها فاختلف فيها الفقهاء، وقد فصل ذلك العلامة الحلي حيث قال: (أموال أهل البغي، التي لم يحوها العسكر لا تخرج عن ملكهم، ولا تجوز قسمته بحال. أما ما حواه العسكر من السلاح والكراع والدواب والأثاث وغير ذلك: فللشيخ قولان: أحدهما: أنها تقسم بين أهل العدل، وتكون غنيمة، كأموال المشركين، للفارس

سهمان، وللراجل سهم، ولذي الأفراس ثلاثة. وبه قال ابن الجنيد. والثاني: أنه لا تحل قسمتها، بل هي باقية على ملكهم لا تجوز قسمتها ولا استغنامها، وبه قال السيد المرتضى وابن إدريس وكافة العلماء،... القسمة للأموال إذا كان لهم فئة يرجعون إليها إضعافا لهم وحسما لمادة فسادهم، وبعدمها فيما إذا لم تكن لهم فئة، لحصول الغرض فيهم من تفريق كلمتهم وتبدد شملهم. وهذا هو الذي أعتمده)[٢٩]. وذهب السيد الخوئي إلى عدم جواز قسمتها في كلا الحالتين سواء مما حواها المعسكر ام لم يحوها، حيث قال:(لا يجوز أخذ أموالهم التي لم يحوها العسكر كالسلاح والدواب ونحوهما. وهل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الاموال المنقولة؟ فيه قولان: عن جماعة القول الاول، وعن جماعة اخرى القول الثاني، بل نسب ذلك إلى المشهور، وهذا القول هو الصحيح، ويدل على كلا الحكمين عدة من الروايات، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: "لولا أن عليا عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما" ثم قال: "والله لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس)[٣٠].

٢ـ حكم سبي النساء:

قال العلامة الحلي:(فإنه لا يجوز سبي ذراري الفريقين من أهل البغي ولا تملك نسائهم بلا خلاف بين الأمة في ذلك)[٣١].

وقال الشهيد الثاني: (ولا تسبى نساء الفريقين، ولا ذراريهم في المشهور، خلافا للشيخ حيث قال: الاخبار للإمام ان يمن عليهم أو ياسرهم كما من علي عليه الصلاة والسلام على اصحاب الجمل ومن النبي صلى الله عليه وآله على أهل مكة.)[٣٢]

وقال السيد الخوئي: (لا تسبى ذراري البغاة وإن كانوا متولدين بعد البغي، ولا تملك نساؤهم)[٣٣].

وأما رأي السيد السيستاني في اموال ونساء البغاة فذهب إلى عدم جواز التعرض للنساء والاطفال والشيوخ ممن لم يقاتل، واما اموالهم فذهب إلى جواز اخذ ما كان في المعسكر، حيث جاء في التوجيهات: (الله الله في حرمات عامّة الناس ممن لم يقاتلوكم، لاسيّما المستضعفين من الشيوخ والولدان والنساء، حتّى إذا كانوا من ذوي المقاتلين لكم، فإنّه لا تحلّ حرمات من قاتلوا غير ما كان معهم من أموالهم).

مستدلاً بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام، حيث جاء في التوجيهات:(وقد كان من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان ينهى عن التعرّض لبيوت أهل حربه ونسائهم وذراريهم رغم إصرار بعض من كان معه ـ خاصّة من الخوارج ـ على استباحتها وكان يقول: (حارَبنا الرجال فحاربناهم، فأمّا النساء والذراري فلا سبيل لنا عليهم لأنهن مسلمات وفي دار هجرة، فليس لكم عليهن سبيل، فأمّا ما أجلبوا عليكم واستعانوا به على حربكم وضمّه عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله تعالى لذراريهم، وليس لكم عليهنّ ولا على الذراري من سبيل).

واكد عليها ايضا في مقطع اخر من التوجيهات حيث جاء فيها: (الله الله في أموال الناس، فإنه لا يحل مال امرئ مسلم لغيره إلاّ بطيب نفسه، فمن استولى على مال غيره غصباً فإنّما حاز قطعة من قطع النيران، وقد قال الله سبحانه: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً). وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال: (من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً لأعماله التي يعملها من البرّ والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويردّ المال الذي أخذه إلى صاحبه).

وجاء في سيرة أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يُستحلّ من أموال من حاربه إلاّ ما وجد معهم وفي عسكرهم، ومن أقام الحجّة على أن ما وجد معهم فهو من ماله أعطى المال إيّاه، ففي الحديث عن مروان بن الحكم قال: (لّما هَزَمنا عليٌ بالبصرة ردّ على الناس أموالهم من أقام بيّنة أعطاه ومن لم يقم بيّنةٍ أحلفه).

المطلب الثاني ـ احكام غير المعتدين

ذكرت التوجيهات إلى انه هناك مجموعة من الناس لا تربطهم علاقة مع البغاة والخارجين عن القانون فلابد من مراعاة احكام الشريعة الإسلامية في التعامل معهم، وفي ضرورة الحفاظ على اموالهم وحماية اعراضهم، وهؤلاء على قسمين منهم المسلم المسالم ومنهم غير المسلم وايضا مسالمين لم يرفعوا السيف بوجه المسلمين وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

أولاً – حكم المسلم غير المعتدي:

١ـ حرمة النفس:

دعت التوجيهات المجاهدين إلى حماية المسالمين وعدم جواز التعرض لهم ولأموالهم

واعراضهم، حيث جاء فيها: (فالله الله في النفوس، فلا يُستحلّن التعرّض لها بغير ما أحلّه الله تعالى في حال من الاحوال، فما أعظم الخطيئة في قتل النفوس البريئة وما أعظم الحسنة بوقايتها وإحيائها، كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه، وإنّ لقتل النفس البريئة آثاراً خطيرة في هذه الحياة وما بعدها، وقد جاء في سيرة أمير المؤمنين عليه السلام شدّة احتياطه في حروبه في هذا الأمر، وقد قال في عهده لمالك الأشتر ـ وقد عُلِمت مكانتُه عنده ومنزلتُه لديه ـ ((إيّاك والدماء وسفكها بغير حلّها فإنّه ليس شيء ادعى لنقمة واعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدّة من سفك الدماء بغير حقّها والله سبحانه مبتدأ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقويّن سلطانك بسفك دم حرام، فإنّ ذلك مما يضعفه ويوهنه، بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لانّ فيه قود البدن))[٣٤] -).

وقد اشار هذا المقطع إلى حرمة قتل النفس البريئة ويمكن الاستدلال على حرمة قتل النفس البريئة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٣٥].

٢ـ حرمة الاموال والاعراض:

دعت التوجيهات إلى حرمة التعرض لأعراض المسالمين واموالهم عملا بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام حيث جاء فيها: (الله الله في حرمات عامّة الناس ممن لم يقاتلوكم، لاسيّما المستضعفين من الشيوخ والولدان والنساء، حتّى إذا كانوا من ذوي المقاتلين لكم، فإنّه لا تحلّ حرمات من قاتلوا غير ما كان معهم من أموالهم.)

وقد كان من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان ينهى عن التعرّض لبيوت أهل حربه ونسائهم وذراريهم رغم إصرار بعض من كان معه - خاصّة من الخوارج - على استباحتها وكان يقول: (حارَبنا الرجال فحاربناهم، فأمّا النساء والذراري فلا سبيل لنا عليهم لأنهن مسلمات وفي دار هجرة، فليس لكم عليهن سبيل، فأمّا ما أجلبوا عليكم واستعانوا به على حربكم وضمّه عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله تعالى لذراريهم، وليس لكم عليهنّ ولا على الذراري من سبيل).

فأشار المقطع إلى عدم جواز التعرض لاعراض المسالمين واموالهم حتى وان كانوا من أهل البغاة والمحاربين، وهذا الحكم عملا بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام في حربه لهم.

واكدت عليه التوجيهات مرة اخرى وهذا التأكيد يدل على مدى حرمة التعرض لغير المحاربين، حيث جاء فيها: (الله الله في اتهام الناس في دينهم نكاية بهم واستباحة لحرماتهم، كما وقع فيه الخوارج في العصر الأول وتبعه في هذا العصر قوم من غير أهل الفقه في الدين، تأثراً بمزاجياتهم وأهوائهم وبرّروه ببعض النصوص التي تشابهت عليهم، فعظم ابتلاء المسلمين بهم.

واعلموا إنّ من شهد الشهادتين كان مسلماً يُعصم دمُه ومالُه وإن وقع في بعض الضلالة وارتكب بعض البدعة، فما كلّ ضلالة بالتي توجب الكفر، ولا كلّ بدعة تؤدي إلى نفي صفة الإسلام عن صاحبها، وربما استوجب المرء القتل بفساد أو قصاص وكان مسلماً.

وقد قال الله سبحانه مخاطباً المجاهدين: (يا أيّها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبيّنوا، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا). واستفاضت الآثار عن أمير المؤمنين عليه السلام نهيه عن تكفير عامّة أهل حربه ـ كما كان يميل إليه طلائع الخوارج في معسكره ـ بل كان يقول انهم قوم وقعوا في الشبهة، وإن لم يبرّر ذلك صنيعهم ولم يصح عُذراً لهم في قبيح فعالهم، ففي الأثر المعتبر عن الامام الصادق عن ابيه (عليهما السلام): (أنّ علياً عليه السلام لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق ولكن يقول: هم اخواننا بغوا علينا (وكان يقول لأهل حربه: إنا لم نقاتلهم على التكفير لهم ولم نقاتلهم على التكفير لنا)[٣٦].

ثانياً - حكم غير المسلم:

المراد من غير المسلمين هو: كل إنسان لم يدين بدين الإسلام وهؤلاء من حيث حكمهم الفقهي الذي يجعلهم يتمتعون بالحصانة من الاعتداء ثلاثة طوائف وهم أهل الذمة واهل العهد واهل الامان.

فالذين اظهروا السلام والامان بوجه المسلمين فلا يجوز قتالهم، ولهم الامان من المسلمين، وهذا الامان انما يكون بثلاثة عقود: عقد الذمة، والمهادنة أو العهد، وعقد

الامان، فبعد ان يتم احد تلك العقود يصبح بموجبها غير المسلم يتمتع بالحصانة التامة من أي اعتداء من قبل الدولة أو الرعية؛[٣٧] وذلك لان القتل يترك وجوبا لأمور: (الامان...، والإسلام، وبذل الجزية، والمهادنة)[٣٨].

وقد جاء في التوجيهات: (وإياكم والتعرّض لغير المسلمين أيّاً كان دينه ومذهبه فإنّهم في كنف المسلمين وأمانهم، فمن تعرّض لحرماتهم كان خائناً غادراً، وإنّ الخيانة والغدر لهي أقبح الأفعال في قضاء الفطرة ودين الله سبحانه، وقد قال عزّ وجلّ في كتابه عن غير المسلمين ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣٩].

بل لا ينبغي ان يسمح المسلمُ بانتهاك حرُمات غير المسلمين ممّن هم في رعاية المسلمين، بل عليه أن تكون له من الغيرة عليهم مثل ما يكون له على أهله، وقد جاء في سيرة أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما بعث معاوية سفيان بن عوف من بني غامد لشن الغارات على أطراف العراق - تهويلاً على أهله - فأصاب أهل الأنبار من المسلمين وغيرهم، اغتمّ أمير المؤمنين عليه السلام من ذلك غمّاً شديداً، وقال في خطبة له: (وهذا أخو غامد قد وردت خيله الانبار وقد قتل حسان بن حسان البكري وأزال خيلكم عن مسالحها، ولقد بلغني أنّ الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقُلبها وقلائدها ورعاثها)، ما تمتنع منه إلاّ بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلاً منهم كلم، ولا أريق لهم دم، فلو أنّ امرأً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً)[٤٠].

وقد اتفق الفقهاء على حرمة التعرض لغير المسلم ممن هو في كنف المسلم وحمايته واوجب حماية نفسه وماله وعرضه، يقول السيد الخوئي: (إذا التزموا بشرائط الذمة يعاملون معاملة المسلمين في ترتيب احكامهم عليهم كحقن دمائهم واموالهم واعراضهم)[٤١].

واما أهل العهد يقول السيد الخوئي من الامامية ان العهد (لا يقتضي ازيد من الامان على انفسهم واعراضهم واموالهم)[٤٢]، ونحوه عند الحنفية يقول الكاساساني: (يأمن الموادعون على انفسهم واموالهم ونسائهم وذراريهم)[٤٣]، فالواجب حمايتهم من أي اذى

سواء كان من مسلم أو ذمي، يقول الخطيب الشربيني من الشافعية متى (صحت وجب على عاقدها وعلى من بعده من الائمة الكف ودفع الاذى من مسلم أو ذمي عنهم وفاءا للعهد)[٤٤]، وما ذكر من حرمة التعرض لهم باي اذى لا يختلف عن رأي المالكية،[٤٥] والحنابلة[٤٦].

وحكم أهل الامان المستأمنين لا يختلف عن حكم أهل الذمة والعهد، يقول الخوئي: (يجوز ان يجعل الامان للكافر الحربي على نفسه وماله وعرضه برجاء قبول الإسلام فان قبل فهو والا رد إلى مأمنه)[٤٧].

الخاتمة:

في نهاية البحث المختصر هذا عن احكام الجهاد وفق رأي السيد السيستاني (حفظه الله) المأخوذة من التوجيهات الصادرة عن مكتبه في النجف الاشرف والتي تعبر بطبيعة الحال عن رأي سماحته الفقهي في هذه المسائل نشير إلى اهم النتائج التي توصل إليه البحث وهي:

أولاً- احكام عامة:

١- عظمة الدين الإسلامي واخلاقيات مذهب أهل البيت عليهم السلام في التعامل الإنساني حتى مع اعدائهم، فهي تؤكد على مدى احترام الدين القيم لحرمة الإنسان ومكانته في التشريع الإسلامي وخاصة عند مذهب أهل البيت عليهم السلام.

٢- أهمية الجهاد وفضله وكونه وسيلة لتحقيق الامن والاستقرار في البلدان الإسلامية ولم يكن يوما وسيلة للتسلط على الاخرين، وإنما شرع لأجل انقاذ الإنسان من براثين الشرك والطغيان، ولدفع الظلم عن الإنسان مهما كان انتمائه العقائدي والفكري فمجرد وجوده في الدولة الإسلامية فهو مصان ويجب حمايته من أي اعتداء.

٣- ان فرض تعلم احكام الجهاد على المجاهدين دليل على مدى حرص الإسلام ومذهب أهل البيت عليهم السلام على ضرورة معرفة حقوق الاخرين حتى لا تستلب بشبهة أو غيرها، كما ان النظر في تلك التعاليم والاحكام لكاف بإعطاء الصورة الواضحة عن مدى حرص الإسلام وتأكيده على ان الجهاد انما شرع لحفظ العباد والبلاد.

ثانياً- احكام خاصة:

أشارت التوجيهات إلى احكام واجبة الاتباع وهي:

١- وجوب قتال أهل البغي بعد عرض الإسلام أو التوبة ورفضهم لذلك واصرارهم على البغي.

٢- حرمة الغلو بهم وكذلك يحرم التمثيل والغدر بهم بعد الامان.

٣- لا يجوز التعرض للاطفال والنساء والشيوخ، الا عند الضرورة وهي ان رفعوا السلاح بوجه المسلمين.

٤- لا يجوز قطع الشجر الا ما اضطر إليه.

٥- لا يجوز الاخذ من اموالهم التي لم يحوها المعسكر، ويجوز اخذ ما حواه المعسكر فقط.

٦- لا يجوز سبي نسائهم ولا ذراريهم، كما لا يجوز الاعتداء على بيوتهم وانتهاك حرمتها.

٧- يلزم التثبت عند الشبهات خوفا من الوقوع فيما لا يجوز فعله، معذرة إلى الله.

٨- يحرم التعرض للمسلم غير الباغي وان كان من أهل البغاة، فلا يجوز التعرض لنفس المسلم وماله وعرضه.

٩- يحرم التعرض لغير المسلمين الذين يعيشون في كنف الإسلام وتحت راية أهل العدل، فلا يجوز التعرض لهم نفسا ومالا وعرضا.

١٠- حرمة اتهام الناس في دينهم وعقائدهم نكاية بهم.

هوامش البحث

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة جهد، دار صادر - بيروت،ط:٣،١٤١٤، ١٣٣/٣.

(٢) مسالك الافهام، زين الدين بن علي الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية،قم،ط:١،١٤١٣، ٨/٣.

(٣) منهاج الصالحين، ابو القاسم الخوئي، مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي، ط:٣٢،٢٠٠٤، ٣٦٠/١
(٤) اشارة الى رد صاحب المسالك على تعريف الشهيد الاول للجهاد.
(٥) فقه الصادق، محمد صادق الروحاني، المطبعة العلمية،ايران،١٤١٢،(بلا.ط)،١١/١٣
(٦) ظ: المبسوط، الشيخ الطوسي، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية، ايران، (بلا.ط)، (بلا.ت)،٢/٢، تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط:٩،،١،١٤١٤/٨
(٧) المبسوط، الطوسي،٢/٢
(٨) ظ:الدروس الشرعية في فقه الامامية، محمد بن جمال الدين، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، (بلا.ط)، (بلا.ت)،٢٩/٢
(٩) تذكرة القفهاء، العلامة الحلي،٨/٩
(١٠) سورة التوبة: الاية:١١١
(١١) المصنف في الاحاديث والاثار، عبدالله ابو بكر بن ابي شيبة، مكتبة الرشيد، الرياض، ط:،١،١٤٠٩،٢٨٥/٥.
(١٢) تهذيب الاحكام، ابو جعفر محمد الطوسي، مجموعة مدرسي قم، (بلا.ط)، (بلا.ت)،١٢٢/٦.
(١٣) سورة النساء الآية: ٩٥.
(١٤) سورة الحشر، الآية :٧.
(١٥) نهج البلاغة، تحقيق محمد عبدة، دار المعرفة، بيروت - لبنان،(بلا.ط)، (بلا.ت)، ٢٣/١
(١٦) منهاج البراعة، حبيب الله العلامة الخوئي،٣٦/١٦.
(١٧) المبسوط، الشيخ الطوسي،٢٦٣/٧.
(١٨) سورة الحجرات: الآية ٩.
(١٩) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، مجموعة مدرسي قم، (بلا.ط)، (بلا.ت)، ٢٥٦/١.
(٢٠) منهاج الصالحين، السيد الخوئي،٣٦٢/١.
(٢١) تذكرة الفقهاء، العلامة الحي،٣٩٢/٩.
(٢٢) المبسوط، الشيخ الطوسي،١٦٩/٧.
(٢٣) شرائع الإسلام، المحقق الحلي،٢٥٧/١.
(٢٤) اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين الشهيد الاول، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، (بلا.ط)، (بلا.ت). ٧٥.
(٢٥) منهاج الصالحين، ابو القاسم الخوئي،٣٨٩/١ - ٣٩٠.
(٢٦) شرائع الإسلام، المحقق الحلي،٢٥٧/١
(٢٧) منهاج الصالحين، ابو القاسم الخوئي،٣٨٩/١
(٢٨) وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، (بلا.ط)، (بلا.ت)، ٥٩/١٥.

(٢٩) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٤٢٧/٩.
(٣٠) منهاج الصالحين، ابو القاسم الخوئي، ٣٩٠/١.
(٣١) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي،٤٢٨/٩.
(٣٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، دار العالم الإسلامي، بيروت - لبنان، (بلا.ط)، (بلا.ت)، ٤٠٩/٣.
(٣٣) منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي،٣٩٠/١.
(٣٤) نهج البلاغة، تحقيق محمد عبدة، ١٠٧/٣.
(٣٥) سورة الاسراء: الآية: ٣٣.
(٣٦) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٨٤/١٥.
(٣٧) الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية، مصطفى جعفر،٨
(٣٨) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، ٣٩٧/٢ - ٣٩٨.
(٣٩) سورة الممتحنة، الآية: ٨.
(٤٠) منهاج البراعة، العلامة الخوئي،٣٨٩/٣
(٤١) منهاج الصالحين، أبي القاسم الخوئي، مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي،ط:٣٢،٢٠٠٤، ج١/ص٣٩٣.
(٤٢) منهاج الصالحين، الخوئي،٤٠٢/١.
(٤٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢،١٩٨٦، ج٧/ص٢٠٩.
(٤٤) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١،١٩٩٤، ج٤/ص٢٦١
(٤٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد الطرابسلي المغربي، دار الفكر،ط:٣،١٩٩٢، ج٣/ص٢٨٦.
(٤٦) المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر،(١٩٦٨)، (بلا.ط)، ٥٢٢/١٠
(٤٧) منهاج الصالحين، الخوئي، ٣٧٦/١.

قائمة المصادر والمراجع

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢،١٩٨٦.

٢- تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف المطهر العلامة الحلي، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤.

٣- تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، (بلا.ط)، (بلا.ت).

٤- الدروس الشرعية في فقه الامامية، محمد بن جمال الدين، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، (بلا.ط)، (بلا.ت).

٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعى العاملي، دار العالم الإسلامي، بيروت، (بلا.ط)، (بلا.ت).

٦- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين المحقق الحلي، مجموعة مدرسي قم، (بلا.ط)، (بلا.ت).

٧- فقه الصادق، محمد صادق الروحاني، المطبعة العلمية،ايران،١٤١٢،(بلا.ط).

٨- لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤.

٩- اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين الشهيد الاول، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، قم، (بلا.ط)، (بلا.ت).

١٠- المبسوط في فقه الامامية، أبو جعفر محمد بن الحسن الشيخ الطوسي، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية، إيران، (بلا.ط)، (بلا.ت).

١١- مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١،: ١٤١٣.

١٢- المصنف في الاحاديث والاثار، عبدالله ابو بكر بن ابي شيبة، مكتبة الرشيد - الرياض، ط١، ١٤٠٩.

١٣- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

١٤- المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،مصر،١٩٦٨، (بلا.ط).

١٥- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، حبيب الله الخوئي.

١٦- منهاج الصالحين، أبي القاسم الخوئي، مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي،ط٣٢، ٢٠٠٤.

١٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد الطرابسلي المغربي، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢.

١٨- نهج البلاغة، تحقيق محمد عبدة، دار المعرفة، بيروت - لبنان،(د.ت)، (ب.ط)

١٩- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، ايران - قم، (بلا.ط)، (بلا.ت).

البحوث والرسائل الجامعية

الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بالقانون. مصطفى الابراهيمي.

الملحق

نصائح وتوجيهات للمقاتلين في ساحات الجهاد

إصدار مكتب سماحة السيد السيستاني دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أمّا بعد: فليعلم المقاتلون الأعزّة الذين وفّقهم الله عزّ وجلّ للحضور في ساحات الجهاد وجبهات القتال مع المعتدين:

١- أنّ الله سبحانه وتعالى - كما ندب إلى الجهاد ودعا إليه وجعله دعامةً من دعائم الدين وفضّل المجاهدين على القاعدين - فإنّه عزّ اسمه جعل له حدوداً و آداباً أوجبتها الحكمة واقتضتها الفطرة، يلزم تفقهها ومراعاتها، فمن رعاها حق رعايتها أوجب له ما قدّره من فضله وسنّه من بركاته، ومن أخلّ بها أحبط من أجره ولم يبلغ به أمله.

٢- فللجهاد آداب عامّة لابدّ من مراعاتها حتى مع غير المسلمين، وقد كان النبيّ ﷺ يوصي بها أصحابه قبل أن يبعثهم إلى القتال، فقد صحّ عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث بسريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ: لا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلاّ أن تضطرّوا إليها).

٣- كما أنّ للقتال مع البغاة والمحاربين من المسلمين واضرابهم أخلاقاً و آداباً أُثرت عن الإمام علي عليه السلام في مثل هذه المواقف، مما جرت عليه سيرته وأوصى به أصحابه في خطبه وأقواله، وقد أجمعت الأمّة على الأخذ بها وجعلتها حجّة فيما بينها وبين ربّها، فعليكم

بالتأسي به والأخذ بمنهجه، وقد قال عليه السلام في بعض كلامه مؤكّداً لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث الثقلين والغدير وغيرهما ـ: (انظروا أهل بيت نبيّكم فالزموا سمتهم واتبعوا أثرهم، فلن يخرجوكم من هدى ولن يعيدوكم في ردى، فإن لَبَدُوا فالبدُوا (﴿١﴾)، وإن نهضوا فانهضوا، ولا تسبقوهم فتضلوا، ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا).

٤- فالله الله في النفوس، فلا يُستحلّن التعرّض لها بغير ما أحلّه الله تعالى في حال من الاحوال، فما أعظم الخطيئة في قتل النفوس البريئة وما أعظم الحسنة بوقايتها وإحيائها، كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه، وإنّ لقتل النفس البريئة آثاراً خطيرة في هذه الحياة وما بعدها، وقد جاء في سيرة أمير المؤمنين عليه السلام شدّة احتياطه في حروبه في هذا الأمر، وقد قال في عهده لمالك الأشتر ـ وقد عُلِمت مكانتُه عنده ومنزلتُه لديه ـ (إيّاك والدماء وسفكها بغير حلّها فإنّه ليس شيء ادعى لنقمة واعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدّة من سفك الدماء بغير حقّها والله سبحانه مبتدأ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقويّن سلطانك بسفك دم حرام، فإنّ ذلك مما يضعفه ويوهنه، بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لانّ فيه قود البدن).

فإن وجدتم حالة مشتبهة تخشون فيها المكيدة بكم، فقدّموا التحذير بالقول أو بالرمي الذي لا يصيب الهدف أو لا يؤدّي إلى الهلاك، معذرةً إلى ربّكم واحتياطاً على النفوس البريئة.

٥- الله الله في حرمات عامّة الناس ممن لم يقاتلوكم، لاسيّما المستضعفين من الشيوخ والولدان والنساء، حتّى إذا كانوا من ذوي المقاتلين لكم، فإنّه لا تحلّ حرمات من قاتلوا غير ما كان معهم من أموالهم.

وقد كان من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان ينهى عن التعرّض لبيوت أهل حربه ونسائهم وذراريهم رغم إصرار بعض من كان معه - خاصّة من الخوارج - على استباحتها وكان يقول: (حارَبنا الرجال فحاربناهم، فأمّا النساء والذراري فلا سبيل لنا عليهم لأنهن مسلمات وفي دار هجرة، فليس لكم عليهن سبيل، فأمّا ما أجلبوا عليكم واستعانوا به على حربكم وضمّه عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله تعالى لذراريهم، وليس لكم عليهنّ ولا على الذراري من سبيل).

٦- الله الله في اتهام الناس في دينهم نكاية بهم واستباحةً لحرماتهم، كما وقع فيه الخوارج في العصر الأول وتبعه في هذا العصر قوم من غير أهل الفقه في الدين، تأثراً بمزاجياتهم وأهوائهم وبرّروه ببعض النصوص التي تشابهت عليهم، فعظم ابتلاء المسلمين بهم.

واعلموا إنّ من شهد الشهادتين كان مسلماً يُعصم دمُه ومالُه وإن وقع في بعض الضلالة وارتكب بعض البدعة، فما كلّ ضلالة بالتي توجب الكفر، ولا كلّ بدعة تؤدي إلى نفي صفة الإسلام عن صاحبها، وربما استوجب المرء القتل بفساد أو قصاص وكان مسلماً.

وقد قال الله سبحانه مخاطباً المجاهدين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. واستفاضت الآثار عن أمير المؤمنين عليه السلام نهيه عن تكفير عامّة أهل حربه - كما كان يميل إليه طلائع الخوارج في معسكره - بل كان يقول انهم قوم وقعوا في الشبهة، وإن لم يبرّر ذلك صنيعهم ولم يصح عُذراً لهم في قبيح فعالهم، ففي الأثر المعتبر عن الامام الصادق عن ابيه عليهما السلام: (أنّ علياً عليه السلام لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق ولكن يقول: هم اخواننا بغوا علينا)، (وكان يقول لأهل حربه: إنا لم نقاتلهم على التكفير لهم ولم نقاتلهم على التكفير لنا).

٧- وإياكم والتعرّض لغير المسلمين أيّاً كان دينه ومذهبه فإنّهم في كنف المسلمين وأمانهم، فمن تعرّض لحرماتهم كان خائناً غادراً، وإنّ الخيانة والغدر لهي أقبح الأفعال في قضاء الفطرة ودين الله سبحانه، وقد قال عزّ وجلّ في كتابه عن غير المسلمين ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. بل لا ينبغي ان يسمح المسلمُ بانتهاك حرُمات غير المسلمين ممّن هم في رعاية المسلمين، بل عليه أن تكون له من الغيرة عليهم مثل ما يكون له على أهله، وقد جاء في سيرة أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما بعث معاوية (سفيان بن عوف من بني غامد) لشن الغارات على أطراف العراق - تهويلاً على أهله ـ فأصاب أهل الأنبار من المسلمين وغيرهم، اغتمّ أمير المؤمنين عليه السلام من ذلك غمّاً شديداً، وقال في خطبة له: (وهذا أخو غامد قد وردت خيله الانبار وقد قتل حسان بن حسان البكري وأزال خيلكم عن مسالحها، ولقد بلغني أنّ الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقُلبها (﴿٢﴾) وقلائدها ورعاثها (﴿٣﴾)، ما تمتنع منه إلاّ بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلاً منهم كلم، ولا أريق لهم دم، فلو أنّ امرأً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً).

٨- الله الله في أموال الناس، فإنه لا يحل مال امرئ مسلم لغيره إلاّ بطيب نفسه، فمن استولى على مال غيره غصباً فإنّما حاز قطعة من قطع النيران، وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. وفي الحديث عن النبي ﷺ إنه قال: (من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً لأعماله التي يعملها من البرّ والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويردّ المال الذي أخذه إلى صاحبه).

وجاء في سيرة أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يُستحلّ من أموال من حاربه إلاّ ما وجد معهم وفي عسكرهم، ومن أقام الحجّة على أن ما وجد معهم فهو من ماله أعطى المال إيّاه، ففي الحديث عن مروان بن الحكم قال: (لّما هَزَمنا عليٌ بالبصرة ردّ على الناس أموالهم من أقام بيّنة أعطاه ومن لم يقم بيّنةٍ أحلفه).

٩- الله الله في الحرمات كلّها، فإيّاكم والتعرّض لها أو انتهاك شيء منها بلسان أو يد، واحذروا أخذ امرئ بذنب غيره، فإنّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ولا تأخذوا بالظنّة وتشبهوه على أنفسكم بالحزم، فإنّ الحزم احتياط المرء في أمره، والظنة اعتداء على الغير بغير حجّة، ولا يحملنّكم بغض من تكرهونه على تجاوز حرماته كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

وقد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في خطبة له في وقعة صفّين في جملة وصاياه: (ولا تمثّلوا بقتيل، وإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا داراً، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلاّ ما وجدتم في عسكرهم، ولا تهيجوا امرأة بأذىً وان شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم)، وقد ورد أنه عليه السلام في حرب الجمل - وقد انتهت - وصل إلى دار عظيمة فاستفتح ففُتحت له، فإذا هو بنساءٍ يبكين بفناء الدار، فلمّا نظرن إليه صحن صيحة واحدة وقلن هذا قاتل الأحبّة، فلم يقل شيئاً، وقال بعد ذلك لبعض من كان معه مشيراً إلى حجرات كان فيها بعض رؤوس من حاربه وحرّض عليه كمروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير: (لو قتلت الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة).

كما ورد أنه عليه السلام قال في كلام له وقد سمع قوماً من أصحابه كحجر بن عدي وعمرو بن الحمق يسبّون أهل الشام أيّام حربهم بصفين: (اني أكره لكم ان تكونوا سبّابين، ولكنّكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم، كان أصوب في القول وأبلغ في العذر، وقلتم مكان سبّكم إيّاهم (اللهم احقن دماءنا ودمائهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، واهدهم من ضلالتهم، حتّى يعرف الحقّ من جهله ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به) فقالوا له يا أمير المؤمنين: نقبل عِظتك ونتأدّب بأدبك.

١٠- ولا تمنعوا قوماً من حقوقهم وإن أبغضوكم ما لم يقاتلوكم، وقد جاء في سيرة أمير المؤمنين عليه السلام أنه جعل لأهل الخلاف عليه ما لسائر المسلمين ما لم يحاربوه، ولم يبدأهم بالحرب حتّى يكونوا هم المبتدئين بالاعتداء، فمن ذلك أنّه كان يخطب ذات مرّة بالكوفة فقام بعض الخوارج وأكثروا عليه بقولهم (لا حكم إلاّ لله) فقال: (كلمة حقّ يراد بها باطل، لكم عندنا ثلاث خصال: لا نمنعكم مساجد الله ان تصلّوا فيها، ولا نمنعكم الفيء ما كانت ايديكم مع أيدينا، ولا نبدأكم بحربٍ حتى تبدؤونا به).

١١- واعلموا أنّ أكثر من يقاتلكم إنّما وقع في الشبهة بتضليل آخرين، فلا تعينوا هؤلاء المضلّين بما يوجب قوّة الشبهة في أذهان الناس حتّى ينقلبوا أنصاراً لهم، بل ادرؤوها بحسن تصرّفكم ونصحكم واخذكم بالعدل والصفح في موضعه، وتجنب الظلم والإساءة والعدوان، فإنّ من درأ شبهة عن ذهن امرئ فكأنّه أحياه، ومن أوقع امرئ في شبهة من غير عذر فكأنه قتله.

ولقد كان من سيرة أئمة أهل البيت عليهم السلام عنايتهم برفع الشبهة عمّن يقاتلهم، حتّى إذا لم تُرج الاستجابة منهم، معذرة منهم إلى الله، وتربيةً للأمة ورعايةً لعواقب الأمور، ودفعاً للضغائن لاسيّما من الأجيال اللاحقة، وقد جاء في بعض الحديث عن الصادق عليه السلام أنّ الامام عليّاً عليه السلام في يوم البصرة لما صلا الخيول قال لأصحابه: (لا تعجلوا على القوم حتّى أعذر فيما بيني وبين الله وبينهم، فقام اليهم، فقال: يا أهل البصرة هل تجدون عليّ جورة في الحكم؟ قالوا: لا، قال: فحيفاً في قسم؟ قالوا: لا. قال: فرغبة في دنيا أصبتها لي ولأهل بيتي دونكم فنقمتم عليّ فنكثتم بيعتي؟ قالوا: لا، قال فاقمت فيكم الحدود وعطّلتها عن غيركم؟ قالوا: لا). وعلى مثل ذلك جرى الإمام الحسين عليه السلام في وقعة كربلاء، فكان معنيّاً بتوضيح الأمور ورفع الشبهات حتّى يحيا من حيّ عن بيّنة ويهلك من هلك عن بيّنة، بل لا تجوز محاربة قوم في الإسلام أيّاً كانوا من دون إتمام الحجّة عليهم ورفع شبهة التعسّف والحيف بما أمكن من أذهانهم كما أكّدت على ذلك نصوص الكتاب والسنة.

١٢- ولا يظنّن أحدٌ أن في الجور علاجاً لما لا يتعالج بالعدل، فإنّ ذلك ينشأ عن ملاحظة بعض الوقائع بنظرة عاجلة إليها من غير انتباه إلى عواقب الأمور ونتائجها في المدى المتوسط والبعيد، ولا إطّلاع على سنن الحياة وتاريخ الأمم، حيث ينبّه ذلك على عظيم ما يخلفه الظلم من شحنٍ للنفوس ومشاعر العداء مما يهدّ المجتمع هدّاً، وقد ورد في الأثر: (أنّ من ضاق به العدل فإنّ الظلم به أضيق)، وفي أحداث التاريخ المعاصر عبرةٌ للمتأمل فيها،

حيث نهج بعض الحكّام ظلم الناس تثبيتاً لدعائم ملكهم، واضطهدوا مئات الآلاف من الناس، فأتاهم الله سبحانه من حيث لم يحتسبوا حتّى كأنّهم أزالوا ملكهم بأيديهم.

١٣- ولئن كان في بعض التثبّت وضبط النفس وإتمام الحجّة ـ رعاية للموازين والقيم النبيلة ـ بعض الخسارة العاجلة أحياناً فإنّه أكثر بركة وأحمد عاقبة وأرجى نتاجاً، وفي سيرة الأئمة من آل البيت عليهم السلام أمثلة كثيرة من هذا المعنى، حتّى أنهم كانوا لا يبدؤون أهل حربهم بالقتال حتى يبدؤوا هم بالقتال وإن أصابوا بعض أصحابهم، ففي الحديث أنه لما كان يوم الجمل وبرز الناس بعضهم لبعض نادى منادى أمير المؤمنين عليه السلام: (لا يبدأ أحدٌ منكم بقتال حتّى آمركم)، قال بعض أصحابه: فرموا فينا، فقلنا يا أمير المؤمنين: قد رُمينا، فقال: (كفّوا)، ثم رمونا فقتلوا منّا، قلنا يا أمير المؤمنين: قد قتلونا، فقال: (احملوا على بركة الله)، وكذلك فعل الإمام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء.

١٤- وكونوا لمن قِبَلكم من الناس حماة ناصحين حتى يأمنوا جانبكم ويعينوكم على عدوّكم، بل أعينوا ضعفاءهم ما استطعتم، فإنّهم إخوانكم وأهاليكم، واشفقوا عليهم فيما تشفقون في مثله على ذويكم، واعلموا أنّكم بعين الله سبحانه، يحصي أفعالكم ويعلم نياتكم ويختبر احوالكم.

١٥- ولا يفوتنكم الاهتمام بصلواتكم المفروضة، فما وفد امرئٌ على الله سبحانه بعمل يكون خيراً من الصلاة، وإنّ الصلاة لهي الأدب الذي يتأدّب الإنسان مع خالقه والتحية التي يؤديها تجاهه، وهي دعامة الدين ومناط قبول الأعمال، وقد خففها الله سبحانه بحسب مقتضيات الخوف والقتال، حتى قد يكتفى في حال الانشغال في طول الوقت بالقتال بالتكبيرة عن كل ركعة ولو لم يكن المرء مستقبلاً للقبلة كما قال عزّ من قائل: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين، فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علّمكم ما لم تكونوا تعلمون).

على أنه سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يأخذوا حذرهم وأسلحتهم ولا يجتمعوا للصلاة جميعاً بل يتناوبوا فيها حيطةً لهم. وقد ورد في سيرة أمير المؤمنين وصيته بالصلاة لأصحابه، وفي الخبر المعتبر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة: (يصلّي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة صفّين ـ وهي ليلة الهرير ـ لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء - عند وقت كل صلاة - إلاّ التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم، لم يأمرهم بإعادة الصلاة).

١٦- واستعينوا على أنفسكم بكثرة ذكر الله سبحانه وتلاوة كتابه واذكروا لقاءكم به ومنقلبكم إليه، كما كان عليه أمير المؤمنين عليه السلام، وقد ورد انه بلغ من محافظته على وِرده أنه يُبسط له نطعٌ بين الصفين ليلة الهرير فيصلّي عليه وِرده، والسهام تقع بين يديه وتمر على صماخيه يميناً وشمالاً فلا يرتاع لذلك، ولا يقوم حتى يفرغ من وظيفته.

١٧- واحرصوا أعانكم الله على أن تعملوا بخُلُق النبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم) مع الآخرين في الحرب والسلم جميعاً، حتّى تكونوا للإسلام زيناً ولقيمه مَثَلاً، فإنّ هذا الدين بُنِيَ على ضياء الفطرة وشهادة العقل ورجاحة الأخلاق، ويكفي منبّهاً على ذلك أنه رفع راية التعقل والأخلاق الفاضلة، فهو يرتكز في أصوله على الدعوة إلى التأمل والتفكير في أبعاد هذه الحياة وآفاقها ثم الاعتبار بها والعمل بموجبها كما يرتكز في نظامه التشريعي على إثارة دفائن العقول وقواعد الفطرة، قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: (فبعث - الله - فيهم رسله وواتر انبياءه اليهم ليستأدوهم ميثاق فطرته ويذكّرهم منسيّ نعمته ويحتجوا عليهم بالتبليغ ويثيروا لهم دفائن العقول)، ولو تفقّه أهل الإسلام وعملوا بتعاليمه لظهرت لهم البركات وعمّ ضياؤها في الآفاق، وإياكم والتشبّث ببعض ما تشابه من الاحداث والنصوص فإنّها لو ردّت إلى الذين يستنبطونه من أهل العلم - كما أمر الله سبحانه - لعلموا سبيلها ومغزاها.

١٨- وإيّاكم والتسرّع في مواقع الحذر فتلقوا بأنفسكم إلى التهلكة، فإنّ أكثر ما يراهن عليه عدوّكم هو استرسالكم في مواقع الحذر بغير تروٍّ واندفاعكم من غير تحوّط ومهنيّة، واهتموا بتنظيم صفوفكم والتنسيق بين خطواتكم، ولا تتعجّلوا في خطوةٍ قبل إنضاجها وإحكامها وتوفير ادواتها ومقتضياتها وضمان الثبات عليها والتمسك بنتائجها، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾، وكونوا أشدّاء فوق ما تجدونه من أعدائكم فإنكم أولى بالحق منهم، وإن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون، اللهم إلا رجاءً مدخولاً وأماني كاذبة واوهاماً زائفة كسرابٍ بقيعةٍ يحسبه الظمآن ماءً، حجبتهم الشبهات بظلمائها وعميت بصائرهم بأوهامها.

١٩- هذا وينبغي لمن قِبَلكم من الناس ممّن يتترس بهم عدوّكم أن يكونوا ناصحين لحماتهم يقدّرون تضحياتهم ويبعدون الأذى عنهم ولا يثيرون الظنة بأنفسهم، فإنّ الله سبحانه لم يجعل لأحدٍ على آخر حقّاً إلاّ وجعل لذاك عليه حقّاً مثله، فلكلٍّ مثل ما عليه بالمعروف.

واعلموا أنكم لا تجدون أنصح من بعضكم لبعض إذا تصافيتم واجتمعتم فيما بينكم بالمعروف حتى وان اقتضى الصفح والتجاوز عن بعض الأخطاء بل الخطايا وإن كانت جليلة، فمن ظّن غريباً أنصح له من أهله وعشيرته وأهل بلده ووالاه من دونهم فقد توهّم، ومن جرّب من الأمور ما جُرّبت من قبل أوجبت له الندامة. وليعلم أن البادئ بالصفح له من الاجر مع أجر صفحه أجر كل ما يتبعه من صفح وخير وسداد، ولن يضيع ذلك عند الله سبحانه، بل يوفيه إيّاه عند الحاجة إليه في ظلمات البرزخ وعرصات القيامة. ومن أعان حامياً من حماة المسلمين أو خلفه في أهله وأعانه على أمر عائلته كان له من الأجر مثل أجر من جاهد.

٢٠- وعلى الجميع أن يدعوا العصبيات الذميمة ويتمسّكوا بمكارم الأخلاق، فإنّ الله جعل الناس أقواماً وشعوباً ليتعارفوا ويتبادلوا المنافع ويكون بعضهم عوناً للبعض الآخر، فلا تغلبنّكم الأفكار الضيقة والانانيات الشخصيّة، وقد علمتم ما حلّ بكم وبعامّة المسلمين في سائر بلادهم حتّى أصبحت طاقاتهم وقواهم وأموالهم وثرواتهم تُهدر في ضرب بعضهم لبعض، بدلاً من استثمارها في مجال تطوير العلوم واستنماء النعم وصلاح أحوال الناس. فاتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصّة، أمّا وقد وقعت الفتنة فحاولوا إطفاءها وتجنّبوا إذكاءها واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا، واعلموا أنّ الله إن يعلم في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم، إنّ الله على كلّ شيءٍ قدير.

صدر في الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٦هـ